

منع ولانه اجاب الحكم المسبق فكيف يوجب الشيء هو صوره وقد
اجاب المقام على جواز التعديل ولو كان محصورا في الاسم انما لم
يغيبه لو كان التعديل على ضايقه التصرف باطل واما الما من
الما فان استدلوا بغيره كان كلام الجرحه وهي استعراؤ الجنس
وتعريفه وعندنا هو ذلك مما يتعلق بعين المعنى والما من
عينا ما يبره وناره دلاله ومن ذلك ما حكى عن الشافعي ان الحكم اذا
استنبط في الشيء اوصف حاصرا كان ذلك على نفسه عند عدم
من اذا دخل في الحكم كان محصورا في ذلك وفي غيره كان
ذلك الوصف عندنا هو باطل وذلك من قول علي بن ابي طالب
الذي اخبركم من سائلكم اللاتي دخلتم بيمن ان وصف كون
المرأة من نساءنا لو حبان لا يثبت عند غيره وذلك الراد ذلك
من قول علي عليه السلام في حصر من كذب السامعه بشاه وبهذه المله
شاع على مسله التعديل بالشرط على ما هيبة ان التعديل عند
الوصف الجود عند وجوده والعدم عند عدمه والوصف
معنى الشرط بناءه ان الشرط لا يدخل على ما هو موجب
لوه هو صا الشرط موجب وانما يحكم الحكم والوصف
لو هو لو كان الحكم باثنا يطلق اسم ايضا فصار للوصف
الزعم ارضى عن الشرط فاجوب وهذا خلاف الخلة له بالاشارة
الاجاب للاعراض على ما يوجب فصار عمه له اسم العلم فتعلق
بها الجود ولو حبان اقدم عن عدوها وان اقصى درجات

الوصف اذا كان وثرا يكون له الحكم مثل السائر والما من
للعله في الشيء ومنها هذا ايضا فلو كان في سائلكم الوصف
فهذا لا يوجب حكم كقاع الامه الكاشفة عند الما فلما لا يملك
على هذا الاصل ما قال اصحابنا في كتاب الدعوى انه ولد في ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فادعى الموكل حصة الاكبر ان سهمه في دعوى
الاشارة فحل بحصيصه ثانيا لاولاد الثلث اهما ولد الام ولد
وقال في الشهادات والدعوى اذا قال الشهود المجرى لا يعلم
له وارثا اخرى اوصى ان هذه الشهادة لا يقبل عندنا يوسف
ومحمد وحمل الشيء في مكان كذا في ثباتا في غيره فاما في المسله الاولى
فلم يثبت الشيء بالخصوم من كل ان التزام النسب عند ظهور دليله
واجب شرعا والتبري عند ظهور دليله واجب ايضا والتزام
بالسان فرض صيانه عن الشيء فصار السكوت عند لزوم البيان
لو كان ثابتا نفي احلا امر على الصلاح حتى لا يصير بار كاللغو
وفي مسله الشهادات زاد الشهود ما لا حاجة اليه وفيه شبهه
وبالشهه ثرد الشهاده ومثلها ايضا اسباب الاحكام وقال
ابوصف هذا سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان
غير واجب وذكر المكان بحمل الاحتراز عن المجازفة ومن
ذلك ان القرائح النظم يوجب القرائح الحكم عند بعضهم مثل
قوله بعضهم في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وان القرائح